المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة رح يقعد كيف شاء وقيل يقعد
فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول و
عند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت
فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر
او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي
بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر
الولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد
يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي
ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم
بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر
ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا
غير العجز التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها فويلاه هي كلمة تفجع
قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك
الصلوة اتفجع وادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناها اخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا
وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر
يقال له الهبهب وقيل آبار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب
التفاسير وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ
عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاتا يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن

له نور ولا برهان

له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي
بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر آخر يبيح له القعود يتمها قاعدا
يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا
او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته
قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على
صلوته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يستقبل
الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام
على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قائما او قاعدا يستا
نف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤهما على
الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي
صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر و
بعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره
وصفة القعود مامر في المريض واذا افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا بأس له
ان يتوكأ اي تعمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز
اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر
بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة رح واختار فخر الاسلام
انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة
الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة
الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم با
القاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء لمسافر بالاتفاق

فلا نعا

Copyright © King Saud University